

الوسيط في المذهب

الرابع أن الاختلاط في جمع السنة هل يشترط فيه قولان كما سيأتي ذكرها .
الخامس أن القصد هل يراعى في الخلطة حتى لو اختلفت المواشي بنفسها أو تفرقت بنفسها من
غير قصد المالك فهل يؤثر فيه وجهاً كما سيأتي في العلف والإسامة .
السادس أن يكون ما فيه الخلطة نعما .

أما الثمار والزروع فهل تقاس الخلطة فيها على المواشي فيه ثلاثة أقوال أحدها نعم لأنه
مال زكاة يحصل الرفق فيه بالخلطة كالمواشي والثاني لا لأن الخلطة في المواشي قد تزيد في
الزكاة وقد تنقص وها هنا لا يفيد إلا مزيدا فلم يكن في معناه الثالث أنه يثبت خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار إذ لا تتحد المراافق بالتجاور وغاية الممکن فيه اتحاد الناطور والنهر